الأمم المتحدة
A/RES/65/315

Distr.: General
11 October 2011

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/65/909*)]

٦٥/٣١٥ – تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بتنشيط أعمالها، بما في ذلك القرارات ٤٦/٧٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٢٣٣ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٤٨/٢٦٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٥٢/١٦٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٥/١٤ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٨٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٥٠٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٥٧/٣٠٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٣٠١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ٥٨/١٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٨/٣١٦ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٥٩/٣١٣ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٨٦ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٦١/٢٩٢ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٦٢/٢٧٦ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٦٣/٣٠٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٦٤/٣٠١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذها وانعدام تأثيرها على سلطة الجمعية وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تسلم بدور الجمعية العامة في معالجة قضايا السلام والأمن، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها فيما يتصل بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، بما في ذلك الحوكمة العالمية، حسبما ينص عليه الميثاق،

وإذ ترحب بقرار رئيس الجمعية العامة أن يكون موضوع المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين ”إعادة تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية“،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي يؤديه مكتب رئيس الجمعية العامة والأنشطة التي يضطلع بها،

وإذ تكرر تأكيد أن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموما،

١ - **ترحب** بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة[(١)]؛

٢ - **تقرر** أن تنشئ، في دورتها السادسة والستين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:

(أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بعدة طرق من بينها الاستناد إلى القرارات السابقة وتقييم حالة تنفيذها؛

(ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين؛

٣ - **تقرر أيضا** أن يواصل الفريق العامل المخصص، استنادا إلى المرفق المستكمل لتقرير الفريق العامل المخصص الذي قدم في الدورة الثالثة والستين[(٢)]، استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما استجد من معلومات عما يرد في قرارات الجمعية المتعلقة بتنشيط أعمالها من أحكام مطلوب من الأمانة العامة أن تنفذها و لم تنفذ بعد، مع بيان المعوقات التي تحول دون التنفيذ وأسباب ذلك، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورة السادسة والستين؛

---

(١) A/65/909.

(٢) A/63/959.

دور الجمعية العامة وسلطتها

٤ - **تعيد تأكيد** دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد ٧ إلى ١٠ من النظام الداخلي للجمعية، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن منوط به المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة ٢٤ من الميثاق؛

٥ - **تؤكد** ضرورة أن تؤدي الجمعية العامة دورها بهمة وأن تتصدى بفعالية في الوقت المناسب للتحديات المستجدة والأحداث الآنية محل اهتمام المجتمع الدولي؛

٦ - **ترحب** بعقد مناقشات مواضيعية بشأن المسائل الآنية بالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي وبما تتسم به من طابع تفاعلي شامل للجميع، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى مواصلة هذه الممارسة وإلى التشاور مع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالسبل التي يمكن بها التوصل، حسب الاقتضاء، إلى نتائج محددة في تلك المناقشات؛

٧ - **تسلم** بأهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمنتديات والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، في إطار منظور تنشيط أعمال الجمعية؛

٨ - **ترحب** بالممارسة التي بموجبها يواظب الأمين العام على تقديم إحاطات دورية غير رسمية بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتشجعه على المداومة على هذه الممارسة؛

٩ - **تؤكد** أهمية ضمان زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة الرئيسية، وترحب بعقد رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين اجتماعات منتظمة مع الأمين العام ورؤساء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية وبإبلاغ الدول الأعضاء بنتائج هذه الاجتماعات بانتظام، وتشجع على مواصلة تلك الممارسة؛

١٠ - **ترحب** بالتحسينات التي أدخلت على نوعية التقارير السنوية التي يقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وتشجع المجلس على إدخال المزيد من التحسينات عند

الاقتضاء، وتحيط علما بما يقوم به رئيس المجلس من عقد اجتماعات غير رسمية مع جميع الدول الأعضاء قبل إعداد التقارير؛

١١ - **تلاحظ** أنه، وفقا للمادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق، يقدم مجلس الأمن تقارير سنوية، وتقارير خاصة إذا اقتضت الحال، إلى الجمعية عامة لتنظر فيها؛

١٢ - **تدرك** أن عدم تنفيذ قرارات الجمعية العامة المختلفة، لا سيما القرارات المتخذة بتوافق الآراء، يمكن أن يقلص دور الجمعية وسلطتها، وتشدد على أهمية دور الدول الأعضاء في تنفيذها ومسؤوليتها عن ذلك؛

أساليب العمل

١٣ - **ترحب** بالمناقشة الموضوعية التي أجرتها اللجنة الثانية للجمعية العامة وبالمقرر الذي اتخذته في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في الدورة الخامسة والستين بهدف ترشيد جدول أعمالها وتبسيطه وتحسين أساليب عملها؛

١٤ - **تطلب** إلى الجمعية العامة ولجانها الرئيسية أن تواصل، في الدورة السادسة والستين، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء، النظر في المداومة على مناقشة بنود ما في جدول أعمال الجمعية كل سنتين وكل ثلاث سنوات وتجميعها وحذف بعضها، وأن تقدم مقترحات في هذا الشأن، واضعة في اعتبارها توصيات الفريق العامل المخصص في هذا الصدد، بطرق من بينها إدراج شرط انقضاء أجل النظر في البنود، على أن توافق على هذا صراحة الدولة أو الدول المقدمة للبنود؛

١٥ - **تشجع** كل لجنة من اللجان الرئيسية على مناقشة أساليب عملها في الدورة السادسة والستين، وتدعو رؤساء اللجان الرئيسية، في الدورة السادسة والستين، إلى إحاطة الفريق العامل المخصص، حسب الاقتضاء، بما دار في المناقشات المتعلقة بأساليب العمل؛

١٦ - **تلاحظ مع التقدير** أن الاجتماعات الرفيعة المستوى المعقودة في الأمم المتحدة تبرز بقدر أكبر مواضيع هامة للغاية، مع مراعاة ضرورة تيسير المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء وعدم المساس بالمناقشة العامة في أيلول/سبتمبر، وتدعو الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء، بتعزيز جهود تنسيق عملية وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى، بحيث يحدد عددها ويجري توزيعها على نحو يكفل الاستفادة منها على الوجه الأمثل؛

١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والأمانة العامة على التشاور بشأن توحيد إجراءات التوثيق تجنبا للازدواجية وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى قدر ممكن

في سياق توخي الإيجاز في القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلا من تكرار المحتوى الفعلي؛

١٨ - **تؤكد** أهمية مواصلة تعزيز الوعي لدى الجمهور ووسائل الإعلام بأعمال الجمعية العامة وما تتخذه من قرارات، بطرق من بينها إصدارها وتوزيعها في الموعد المقرر باللغات الرسمية جميعها؛

١٩ - **تقرر** أن يواصل الفريق العامل المخصص الاطلاع على خيارات لإجراء الاقتراع على نحو أكثر كفاءة من حيث الوقت وأكثر كفاءة وأمنا، مؤكدة من جديد ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراع وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بيانا عما يجد من تطورات تكنولوجية، على أن يكون مفهوما أن اعتماد أي نظام جديد للاقتراع في المستقبل سيستلزم أن تتخذ الجمعية العامة مقررا بشأنه في جلسة عامة؛

اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

٢٠ - **تعيد تأكيد التزامها** بأن تواصل النظر، في إطار الفريق العامل المخصص، ووفقا لأحكام الفقرة ٩٧ من الميثاق، في تنشيط دور الجمعية العامة في اختيار وتعيين الأمين العام، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لجميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات ١١ (د - ١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٢٤١/٥١ و ٢٨٦/٦٠، وبخاصة الفقرات ١٧ إلى ٢٢ من مرفقه، والقرار ٣٠١/٦٤؛

٢١ - **تحيط علما** بالتوصية الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المتعلق باختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم التي يقترح فيها أن تعقد الجمعية العامة جلسات استماع أو اجتماعات مع المرشحين لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة[٣]؛

٢٢ - **تسلم** بأن عملية اختيار وتعيين الأمين العام تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور مجلس الأمن وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق، وتعيد تأكيد ضرورة أن تكون عملية اختيار الأمين العام شفافة وشاملة لجميع الدول الأعضاء؛

---

(٣) انظر A/65/71.

تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

٢٣ - **ترحب** بتقديم رئيس الجمعية العامة لآرائه المتعلقة بتعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وعلاقته بالأمانة العامة إلى الفريق العامل المخصص؛

٢٤ - **ترحب أيضا** بالإحاطات الدورية المقدمة من رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين إلى الدول الأعضاء عن آخر أنشطته، بما في ذلك السفر في مهام رسمية، وتشجع على مواصلة هذه الممارسة؛

٢٥ - **تلاحظ** أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتشير إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم لمكتب رئيس الجمعية العامة في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم المزيد من الدعم للمكتب، وفقا للإجراءات القائمة، وبخاصة المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وفي هذا السياق تتطلع إلى قيام الأمين العام بتقديم مقترحاته عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٦٤/٣٠١؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في الدورة السادسة والستين، تقريرا بشأن تمويل مكتب رئيس الجمعية العامة وملاكه الوظيفي، يغطي المسائل التقنية واللوجستية والمالية والمسائل المتعلقة بالمراسم؛

٢٧ - **تلاحظ** الشواغل التي أبديت فيما يتعلق بترتيبات المراسم الخاصة بمكتب رئيس الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي، في حدود الموارد المتاحة، إلى كفالة توفير خدمات المراسم والأمن المناسبة وما يكفي من حيز المكاتب للرئيس، من أجل تمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو يتناسب وهيبة المكتب ومكانته؛

٢٨ - **تؤكد** على ضرورة أن يتوافر لمكتب رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، الملاك الوظيفي المخصص له داخل الأمانة العامة للاضطلاع بمسؤولية تنسيق المرحلة الانتقالية بين الرؤساء، وإدارة التفاعل بين رئيس الجمعية والأمين العام، والاحتفاظ بالذاكرة المؤسسية، وتطلب إلى رؤساء الجمعية لدى انتهاء مدة رئاستهم أن يحيطوا من يخلفهم علما بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

٢٩ - **تلاحظ مع التقدير** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة المساهمة في الصندوق.

الجلسة العامة ١١٨
١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١